

التصنيفات: تربية وتعليم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٩٦/١/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: استثمار امكانيات رياض الاطفال والمدارس والمعاهد واسس توزيع الايرادات على العاملين

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٧٤ | تاريخ: ١٩٩٧/١٦/٦ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١٩٠ |
رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٧

استناد

استنادا الى احكام البندين اولا وثامنا من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٩ في ١٣/٧/١٩٩٦
اصدرنا التعليمات لاتية بعد ان تم عرضها على هيئة الراي في وزارة التربية .

المادة ١

يكون استثمار امكانيات رياض الاطفال والمدارس الابتدائية والثانوية العامة والمهنية والمعاهد حسب المجالات الاتية :

ا- المجالات العلمية :

اولا - اقامة دورات تقوية في المدارس الابتدائية والثانوية العامة والمهنية وعلى ان يتم اختيار الادارة والمدرسين فيها من لجنة من المديرية العامة للتربية

ثانيا - اقامة دورات تدريبية في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية .

ثالثا - اقامة دورات تدريبية للمواطنين في الرسم والنحت والسيراميك وما يماثل ذلك

ب- المجالات العلمية :

اولا - صناعة لعب الاطفال في بعض رياض الاطفال وحسب الامكانيات والقدرات المتوافرة

ثانيا - الصناعات الفنية في المدارس الابتدائية والثانوية العامة والمهنية كصناعة الزهور وحياسة السجاد والطرق على المعادن وما يماثلها .

ثالثا - الافادة من ورش العمل في الاقسام المهنية وباختصاصاتها كافة لتقديم الخدمات الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني والخاص وللمواطنين ارشادا وصيانة وتصليحا

رابعا - الافادة من مراكز الاشغال اليدوية والوسائل التعليمية بانواعها وتخصيصاتها

ث- المجالات الفنية :

اولا - المسرح وفرق التمثيل شريكة ان تلتزم هذه الفرق بضوابط يضعها المركز

ثانيا - الفرق الموسيقية

د - المجالات الرياضية :

اولا - اقامة دورات لتعليم السباحة ودورات رياضية تعليمية

ثانيا - المخيمات الكشفية

رابعا - التواتج العرضية في المخيمات الكشفية

خامسا - ساحات وقاعات المدارس بهدف جعلها مراكز تسلية برينة مؤقتة وبالمناسبات

سادسا - اقامة المعارض المختلفة

المادة ٢

يتم تمويل الاستثمار في الروضة او المدرسة او المعهد عن طريق :

ا- مساهمة المستفيدين من اعضاء الهيئات التعليمية او التدريسية بمن فيهم المدير والمعاون والمرشد التربوي بالاضافة الى موظفي الادارة والخدمة فيها .

ب- مبالغ الدعم والاقتراض من صندوق التربية المركزي او اية جهة توافق عليها وزارة التربية

ت- الاقتراض من موارد المدرسة المقررة لأغراض أخرى على أن تعاد المبالغ المقترضة بعد اكمال الغرض منها

المادة ٣

تتم ادارة الاستثمار وفق الاسس الاتية :

ا- يعد مجلس المعلمين او مجلس المدرسين هيئة عامة لادارة الاستثمار وتنتخب من بين اعضائها هيئة ادارية للاستثمار وتتكون من سبعة اعضاء على ان يكون المدير رئيسا لها ويجوز ان تكون الهيئة الادارية اقل من ذلك اذا كان الملاك يقل عن هذا العدد

ب- تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة في السنة في الاقل ويجوز دعوتها الى اجتماع استثنائي من الهيئة الادارية او من نصف اعضاء مجلس المعلمين او المدرسين

ت- تعقد الهيئة الادارية اجتماعا دوريا مرة واحدة في الاقل كل شهر .

ث- تكون الهيئة الادارية مؤولة عن التمويل والتسويق والتسويق والبيع وتحديد اجور العاملين في الانتاج .

المادة ٤

تختص الهيئة العامة بالمصادقة على الموازنة الخاصة بالاستثمار

المادة ٥

تسعر المواد المنتجة عن طريق لجنة تشكّلها الهيئة الادارية من ملاك المدرسة اخذة بنظر الاعتبار الاسعار السائدة في السوق مع تخفيض لا يتجاوز الاسعار الصائدة في السوق مع تخفيض لا يتجاوز ٢٠ % لمنافسة السوق المحلي واذا تقدم اكثر من راغب في الشراء فتباع عن طريق المزايدة العلنية بين الراغبين .

المادة ٦

يكون شراء السلع والخدمات على الوجه الآتي :

أ- لغاية مبلغ ١٠٠٠٠ دينار لتنفيذ الاستثمار مباشرة

ب- لغاية ٥٠٠٠٠ دينار عن طريق لجنة المشتريات

ت- لغاية ١٠٠٠٠٠ دينار عن طريق استصدار العروض

ث- ما زاد على ١٠٠٠٠٠ دينار عن طريق المناقصة

المادة ٧

يتم توثيق الايرادات والنفقات في سجلات حسابية وفق حجم العمل ويتم استخدام وصولات القبض والصرف وفقا للتعليمات المالية المعتمدة لغرض بان النتائج المالية للنشاط وتوزيع صافي الايرادات وفق النسب المقررة

المادة ٨

أ- تخصص للمساهم المنصوص عليه في (أ) من المادة (٢٩) نسبة ١٠ عشرة من المئة من المبلغ الذي ساهم فيه وتدفع إليه من الربح الصافي المتحقق

ب- يوزع الربح الصافي المتحقق في الاستثمار على المستفيدين وفق الحصص التالية بعد تنزيل مبالغ المساهمات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) من هذه التعليمات

٦ لمدير الروضة او المدرسة او المعهد

٤ لكل معاون

٣ للمرشد التربوي

٣ لكل معلم او مدرب

١ لكل من العاملين الآخرين في الروضة او المدرسة او المعهد

المادة ٩

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٢٢ تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٩ في ١٩٩٦/٧/١٣ .

عبد الجبار توفيق
وزير التربية